

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٤٨٠ لعام ١٤٤٢هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٣٨٥ لعام ١٤٤٢هـ.
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

منازعات إدارية أخرى - حجز على أموال - التخلف عن سداد مستحقات عقدية - عقد إجارة - شروط السند التنفيذي - إجراءات تحصيل ديون الدولة.

مطالبة الجهة المدعية الحجز على أموال المدعى عليها بحدود الدين المستحق عليها بموجب عقد الإجارة المبرم بينهما - تضمن النظام أن على الجهة الإدارية عند تأخير أو امتناع المدين عن أداء الدين إشعاره ومن ثم إنذاره لسداده، فإن لم يستجب فعليها أن تتقدم إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه - تضمن النظام اعتبار العقود الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها عقوداً موثقة لها قوة السند التنفيذي إذا كانت مكتوبة على الأوراق الرسمية وموقعة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة - ثبوت استيفاء عقد الإجارة مستند المطالبة للشروط الشكلية والموضوعية لاعتباره سنداً تنفيذياً واجب الأداء - أثر ذلك: الحجز على أموال المدعى عليها بحدود الدين المستحق عليها.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

المادتان (١٣، ١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨)

وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

- الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٣هـ، بشأن اعتبار العقود والمحركات والجزاءات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها من الأوراق التي لها قوة السند التنفيذي.
- قرار الهيئة العامة بالحكمة الإدارية العليا رقم (١) لعام ١٤٤١هـ، بشأن إصدار المحكمة لأمر الحجز التنفيذي دون اتخاذ الإجراءات القضائية المعتادة في نظر الدعاوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطلب بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيه في أن ممثل المدعية تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ بصحيفة يذكر فيها أن المدعية قامت بتأجير المدعى عليها القطعة رقم (٣٠٢٩) والكائنة بالجهة الغربية من المنطقة المركزية لغرض الاستثمار، وذلك لمدة (٢٠) عشرين عاماً، بأجرة سنوية قدرها (٢,٠٥٠,٠٠٠) مليونان وخمسون ألف ريال، وذلك بموجب عقد الإيجار المبرم بين الطرفين والمؤرخ في ١٤٣٧/١٢/١هـ. وأضاف بأن المدعى عليها تأخرت عن سداد الأجرة المستحقة عليها للفترة من ١٤٤٠/١٢/١هـ وحتى ١٤٤١/١١/٣٠هـ، بقيمة (١,٤٧٥,٣٥٩,٣٨) مليون وأربعمئة وخمسة وسبعين ألفاً وثلاثمئة وتسعة وخمسين ريالاً وثمانٍ وثلاثين هللة، وقد تم إشعارها وإنذارها بالسداد وفقاً للإشعار رقم (٥٢٠٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٥هـ، والإنذار رقم (٥٣٥٩٧) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦هـ،

إلا أنها لم تقم بسداد المستحقات التي بذمتها للمدعية، وانتهى إلى طلب الحجز على أموال المدعى عليها بحدود الدين الذي عليها بمبلغ قدره (١,٤٧٥,٣٥٩,٣٨) مليون وأربعمئة وخمسة وسبعون ألفاً وثلاثمئة وتسعة وخمسون ريالاً وثمانٍ وثلاثون هللة. وبعد قيد الطلب بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالته إلى الدائرة، تم نظره وأكد ممثل المدعية على ما جاء في الصحيفة، وقرر الاكتفاء بما تم تقديمه. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم لما يلي.

الأسباب

لما كانت المدعية تطلب الحجز على أموال المدعى عليها في حدود الدين المستحق عليها بمبلغ قدره (١,٤٧٥,٣٥٩,٣٨) مليون وأربعمئة وخمسة وسبعون ألفاً وثلاثمئة وتسعة وخمسون ريالاً وثمانٍ وثلاثون هللة بموجب عقد الإيجار المبرم بين الطرفين والمؤرخ في ١٢/١/١٤٢٧هـ؛ فإنَّ نظر الطلب والفصل فيه يكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ، وبرقية الديوان الملكي رقم (٣٥١٦٣) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٤٢هـ، والتي نصت على: "التأكيد على الجهات الإدارية بأن يكون تحصيل إيراداتها وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم"، كما تختص المحكمة مكانياً بنظره طبقاً للفقرة (٢) من إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري

رقم (٣٧) لعام ١٤٤٢هـ، وأحيل الطلب للدائرة طبقاً للفقرة (٤) من إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية. أما عن قبول الطلب، فلما كان الطلب المائل قد استوفى شروط قبوله، وسلكت المدعية الإجراءات النظامية المقررة للمطالبة بالدين قبل إقامة الطلب المائل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الطلب. وفي الموضوع، وبما أن المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ نصت على ما يلي: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار"، كما نصت المادة الرابعة عشرة على ما يلي: "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، وحيث جاء في قرار الهيئة العامة بالمحكمة الإدارية العليا رقم (١) لعام ١٤٤١هـ ما يلي: "يصدر الأمر من المحكمة بإيقاع الحجز دون اتخاذ الإجراءات القضائية المعتادة في نظر الدعاوى بعد أن تتحقق من استحقاق الدين وكونه محدد المقدار وحال الأداء"، وبما أن الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٥) وتاريخ ٣/٨/١٤٢٨هـ قد نص على: "اعتبار العقود والامتيازات والمحركات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها عقوداً ومحركات موثقة بوصفها من الأوراق التي

لها قوة السند التنفيذي وفقاً للمادة التاسعة من نظام التنفيذ إذا كانت مكتوبة على أوراق الدولة الرسمية وموقعة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة"، وحيث إنَّ المدعية تطلب الحجز على أموال المدعى عليها بموجب السند التنفيذي المتمثل بعقد الإيجار المبرم بين الطرفين والمؤرخ في ١٢/١/١٤٣٧هـ، وحيث إنه باطلاع الدائرة على السند المائل تبين استيفاءه للشروط الشكلية والموضوعية لاعتباره سنداً تنفيذياً واجب الأداء؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحجز على أموال المدعى عليها بحدود الدين المستحق عليها.

لذلك حكمت الدائرة: بالحجز على أموال شركة (...) في حدود الدين المقدر بـ (١,٤٧٥,٣٥٩,٣٨) مليون وأربعمئة وخمسة وسبعين ألفاً وثلاثمئة وتسعة وخمسين ريالاً وثمان وثلاثين هللة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: رداً على ما ذكرته المدعى عليها بعدم تبلغهم بالدعوى؛ أن قرار الهيئة العامة بالمحكمة الإدارية العليا رقم (١) لعام ١٤٤١هـ نص على: "يصدر الأمر من المحكمة بإيقاع الحجز دون اتخاذ الإجراءات القضائية المعتادة في نظر الدعوى بعد أن تتحقق من استحقاق الدين، وكونه محدد المقدار وحال الأداء"، وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة

الإدارية أرسلت خطاب تبليغ للمدعى عليها إلى مركز شرطة العقيق بالمدينة المنورة برقم (٢١٠٥٧١) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٢هـ، كما أن الجهة المدعية قدمت نسخاً من خطابات إشعار المدعى عليها وإنذارها بوجوب سداد الدين المستحق عليها وفق المدد المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة.

